



نادي الدولفين للرياضة المائية
Dolphin Club For Water Sport

تأسس في 2009/7/1

اللائحة الداخلية



نادي الدولفين للرياضة المائية Dolphin Club For Water Sport

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

التأسيس والأهداف

المادة (1) : تأسس في 1-7-2009 نادي رياضي ثقافي اجتماعي أطلق عليه اسم نادي الدولفين للرياضة المائية.

المادة (2) : يهدف النادي إلى نشر التربية الرياضية المائية والثقافية والاجتماعية بين أعضائه وتهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغهم بما يعد عليهم بالفوائد الاجتماعية والروحانية والبدنية والصحية والنفسية والعمل على رفع المستوى الفني للألعاب.

الباب الثاني

العضوية

شروطها- أنواعها- إجراءاتها- إسقاطها- الاشتراكات

المادة (3) : شروط العضوية

يحق لكل مواطن فلسطيني من كلا الجنسين أكمل 18 عاماً من عمره أن ينتسب إلى النادي ويحصل على عضويته إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- 1 - أن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية وأن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة مخل بالشرف والأمانة وما لم يرد اعتباره بقرار قضائي قطعي بات.
- 2 - أن يكون حسن السير والسلوك وذو أخلاق حميدة.
- 3 - يزكيه عضوان عاملان من أعضاء الجمعية العمومية.
- 4 - أن يدفع رسم الاشتراك المقرر طبقاً لأحكام اللائحة المالية.

المادة (4) : أنواع العضوية

1 - العضو العامل : هو العضو الذي سدد اشتراكه ومضي على عضويته 6 أشهر وساهم في إحدى لجانته ونشاطاته أو قدم خدمات جليلة للنادي أو ساهم في عملية تأسيس النادي على أن لا يقل عمره عن 18 سنة ميلادية كاملة ويتمتع بكامل حقوقه المدنية.

2 - عضو منتسب : هو كل عضو يفقد شرطاً من شروط العضوية العاملة.



نادي الدولفين للرياضة المائية Dolphin Club For Water Sport

- 3 - عضو رياضي : هو العضو المسجل في كشوف فرق الألعاب الرياضية أو مثل النادي في أحد الاتحادات الرياضية الرسمية ويحمل بطاقة لاعب في احدي الاتحادات الرياضية.
- 4 - عضو الشرف : يجوز لمجلس إدارة النادي أن يمنح العضوية الفخرية لمن يرى فيه الكفاءة لذلك ولمن أدى خدمات ممتازة للنادي أما الرئاسة الفخرية فتمنح بعد موافقة أعضاء الجمعية العمومية بثلاثي الأعضاء الذين انعقدت بهم.

المادة(5): إجراءات العضوية

- تقبل طلبات العضوية من المتقدمين على مدار العام ويقدم الطلب إلى أمين السر على النموذج المخصص لذلك وتدرج أسماء طالبي العضوية حسب تواريخ تقديم طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة، ويقوم أمين السر خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلباتهم بإدراجهم على اللوحة المعدة لذلك لمدة عشرة أيام ليبيدي من يريد من أعضاء النادي ملاحظاتهم عليها كتابة إلى أمين السر.
- تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة بعد مضي العشرة أيام مصحوبة بما يتقدم عنها من ملاحظات سواء من أمين السر أو الأعضاء للنظر فيها ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعوا الأعضاء الذين زكوا الطلبات أو الذين أبدوا ملاحظات لمناقشتهم فيما يراه على أن يخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره في حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد رسم الدخول والاشتراك طبقاً لأحكام اللائحة المالية وإلا اعتبر طلبه كأنه لم يكن. ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب مع إبداء الأسباب وإخطار مقدمه بذلك على أن يتعين البت في الطلبات المقدمة بالموافقة أو الرفض أو التأجيل خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب.
- لا يجوز النظر في طلبات العضوية التي سبق رفضها قبل مضي 3شهور من تاريخ الرفض.

المادة (6) : سقوط العضوية

- تسقط العضوية عن أعضائها في النادي في الحالات الآتية:
 - 1 - بالوفاة أو الاستقالة.
 - 2 - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 - 3 - الفصل حسب الشروط والأحكام الواردة في هذا النظام.
- ويتعين في جميع في هذه الأحوال عرض الأمر على مجلس الإدارة لإصدار قرار بإسقاط العضوية وإخطار العضو بذلك خلال خمسة عشر يوم من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (7): لا يجوز للعضو الذي سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته في حالة الوفاة الحق في استرداد رسم الاشتراك أو التبرعات أو الهبات التي يكون قد قدمها للنادي أثناء عضويته.

المادة (8): يجوز أن يقبل بالنادي زائرون من غير الأعضاء ينتفعون بمرافق النادي دون أن يكون لهم أي حق في الاشتراك في إدارته بأي وجه ويكون قبولهم لمدة محدودة أو غير محدودة بقرار من مجلس الإدارة. ويلزم الزائر بأن يدفع رسوم الانتفاع بمرافق النادي وغيرها من الرسوم التي تحددها اللائحة المالية ويقدم الطلب على النموذج المحدد لذلك.



نادي الدولفين للرياضة المائية
Dolphin Club For Water Sport

الباب الثالث

مالية النادي

المادة (9): تكون الموارد المالية من:

- 1) رسوم الدخول والاشتراكات حسب الفئات التي تحددها اللائحة المالية.
- 2) حصيلة إيرادات المباريات والحفلات.
- 3) التبرعات والهبات غير المشروطة.
- 4) الإعانة من جهات رسمية.
- 5) المشاريع الاستثمارية التابعة للنادي.

المادة (10) :

- تبدأ السنة المالية من 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.
- على النادي أن يودع أمواله النقدية باسمه لدى أحد المصاريف.
- يراجع حسابات النادي مراقب حسابات (واحد على الأقل) ينتخبه مجلس الإدارة من غير أعضائه لمباشرة الاختصاصات الآتية:-

- 1) مراجعة حسابات النادي أولاً بأول.
 - 2) مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات إلى مجلس الإدارة.
 - 3) مراجعة الحساب الختامي قبل عرضه على مجلس الإدارة.
 - 4) رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن حالة النادي المالية.
- لمراقب الحسابات أن يبدي ملاحظاته عن شؤون النادي المالية إلى مجلس الإدارة في أي اجتماع من اجتماعاته كلما رأى ذلك ويجوز منح مكافأة لمراقب الحسابات على أن تحدد بقرار من مجلس الإدارة.
 - إذا خلا مركز مراقب الحسابات يختار مجلس الإدارة بدلا منه.

المادة (11): لا يمنح أعضاء مجلس الإدارة أي مرتب من الأعمال المعهود إليهم بها بصفتهم هذه.

المادة (12): أموال النادي بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والهبات والتبرعات والإعلانات تعتبر ملكا للنادي وليس لأعضاء النادي حق شخصي فيها.



نادي الدولفين للرياضة المائية Dolphin Club For Water Sport

الباب الرابع

الجمعية العمومية

المادة (13): تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين اللذين تنطبق عليهم شروط العضوية الواردة بنص المادة الرابعة بند 1/ والذي مضى على عضويتهم 6 شهور على الأقل من تاريخ المصادقة عليه من مجلس الإدارة.

المادة (14): تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعا عاديا مرة واحدة في كل عام على الأقل لموعد يحدده مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن 30 يوما ويرسل مع الدعوة جدول أعمال الجلسة.

المادة (15): يتعين على مجلس إدارة النادي أن يعرض في لوحة الإعلانات بالنادي قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بثمانية أيام على الأقل كشفا بأسماء الأعضاء اللذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعا عليه من أمين السر وأمين الصندوق وذلك صورة من المرفقات المرسله مع خطاب الدعوة .

المادة (16): تخص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل المدرجة بجدول الأعمال وعلى الأخص ما يأتي :-

- عرض محضر الاجتماع السابق والتصديق عليه.
- مناقشة تقارير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية ومناقشة برامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات.
- اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية والمنتهية ومشروع الميزانية المقبلة.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- شغل المراكز الشاغرة بمجلس الإدارة.
- بحث الاقتراحات المقدمة من الأعضاء على أن تقدم إلى أمين السر قبل اجتماع الجمعية العمومية بفترة لا تقل عن أسبوع وفي ذلك لا يجوز بحث أي اقتراح قدم بعد هذا التاريخ.
- غير ذلك ما هو وارد في جدول الأعمال .

المادة (17) : يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا إذا حضره 50%+1 عضو من الأعضاء اللذين لهم حق حضور الاجتماع ، فإذا لم يتكامل هذا العدد في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور ربع عدد الأعضاء اللذين لهم حق حضور الجمعية العمومية فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية تقوم الوزارة بتكليف مجلس الإدارة بتسيير أمور النادي أو تعيين مجلس جديد يتولى مهام مجلس الإدارة (المسير) .

صلاحيات مجلس الإدارة المؤقت (المسير) :

يقوم بمهام مجلس الإدارة العادي ما عدا :

- تعديل اللوائح المختلفة المنظمة لشؤون النادي .
- إبرام وعقد الاتفاقات الهامة مع الأطراف الأخرى التي من شأنها التأثير في ترتيبات تكل ببنية أو الأسس الإستراتيجية للنادي وتعرض مصالحه للخطر .
- تعيين موظفين جدد في النادي بعقود دائمة .
- تشكيل لجان دائمة للنادي بهدف التغيير في النظام الداخلي .



نادي الدولفين للرياضة المائية

Dolphin Club For Water Sport

المادة (18): تكون قرارات الجمعية العمومية العادية فيما عدا الانتخابات صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

أما القرارات الخاصة بانتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة فيكون الترشيح لمن ينال أكثر عددا من الأصوات ، وإذا تساوى فيها اثنان أو أكثر أجريت انتخابات للمساويين لتحديد الراجح ، وإذا اقتصر الترشيح لمركز الرئيس على شخص واحد أو كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساويا لعدد أعضاء مجلس الإدارة يكون اختيار الرئيس أو الأعضاء بالتزكية بدون حاجة إلى إجراء انتخابات في الجمعية العمومية .

المادة (19): يتعين على كل عضو في الجمعية العمومية أن يثبت ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة بالشكل الذي حدده هذا النظام وإلا اعتبر صوته باطلا .

المادة (20): يكون التصويت في الجمعيات العمومية العادية حضوريا وعلنيا عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سريا .
المادة (21): اجتماع الجمعية غير العادي .

يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى انعقاد اجتماع غير عادي بناء على طلب مسبق من رئيس مجلس الإدارة أو ربع أعضاء الجمعية العمومية إذا ما قامت أسباب تدعو إلى ذلك ويتعين على من يوجه الطلب بيان أسباب الانعقاد ، ويسري على هذا الاجتماع بعد ذلك الإجراءات القانونية المنصوص عليها في النظام .

المادة (22) : تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية :-

- المسائل الهامة والعاجلة التي ترى الجهات المبينة في المادة السابقة عرضها على الجمعية العمومية:
- أ - البت في استقالة رئيس النادي أو الاستقالات المقدمة من بعض أعضاء المجلس بسبب أمور تمس كيان النادي ومصالحته العليا وشغل المراكز الشاغرة .
- ب - إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم .
- ت - يكون قرار الجمعية العمومية صحيحا فيما يختص في البت في استقالة الأعضاء إذا صدر بالأغلبية المطلقة لجميع الأعضاء الذين يحق لهم حضورها وبالأغلبية ثلثي هؤلاء الأعضاء فيما يختص بعزل أعضاء مجلس الإدارة أو إبطال قراراته أو وحل أو إدماج النادي بغيره من الأندية أو تعديل النظام الأساسي وتوجه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية غير العادية مرفقا بها جدول الأعمال وصورة من المسائل المعروضة عليها قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما .

المادة(23): إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها يجب على مجلس الإدارة إخطار الأعضاء بالموعد الجديد مع ذكر أسباب التأجيل على أنه لا يجوز على أي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في جدول أعمال هذه الجمعية .

المادة (24): إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا وحالت أسباب قهرية دون إتمام جدول أعمال الجلسة اعتبر الاجتماع قائما وتمتد الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة للنظر في باقي الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال على أن يقوم مجلس الإدارة بإخطار الأعضاء بهذا الموعد وتعتبر القرارات التي قبل الامتداد صحيحة وناظفة .

المادة (25): لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان محل القرار المعروض إبرام اتفاهه معه أو رفع دعوى أو إنهاء دعوى بينه وبين النادي وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المطروح فيما عدا الانتخابات .

المادة (26): يرأس الجمعية العمومية رئيس النادي أو نائب الرئيس فإن لم يوجد أحد منهما يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سنا ، ويقوم أمين السر بأعمال السكرتارية فإن كان متعبا إختار مجلس الإدارة من يقوم مقامه من بين أعضائه .



نادي الدولفين للرياضة المائية Dolphin Club For Water Sport

الباب الخامس

الفصل الأول

مجلس الإدارة

المادة (27) : يدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد من الأعضاء ويكون من (7-11) عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين.

المادة (28): يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يكون:

1. عضوا عاملا وله مكانه رياضية أو اجتماعية أو أن يكون قد قدم خدمات جليلة للنادي .
2. أن لا يقل سنه عن 30 عاما.
3. أن يكون حاصلا على شهادة علمية الثانوية العامة على الأقل .
4. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين هذه العضوية وعضوية مجلس إدارة نادي آخر.

المادة (29) : ينتخب مجلس الإدارة بمجرد تكوينه من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وسكرتيراً وأميناً للصندوق ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل اللجان التي تعينه على تنفيذ أعماله وان يعين مديرا متفرغا باجر وفقا للشروط التي يراها مجلس الإدارة ولا يجوز للمدير أن يباشر أي عمل آخر أيا كان نوعه بمقابل أو بدون مقابل أو يكون عضوا في مجلس الإدارة وفي حالة غياب المدير ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله في فترة غيابه.

المادة (30): يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية :-

- إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير مختلف السبل للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه .
- وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني للفرق الرياضية والاهتمام بفئات السن المختلفة .
- النظر في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها .
- بحث الشكاوي التي تقدم من الأعضاء أو ضدهم والنظر فيها وتوقيع الجزاءات طبقا للوائح التي تعد لهذا الغرض وفي حدود أحكام هذا النظام .
- وضع اللوائح المختلفة لتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية والفنية والمالية وإصدار التعليمات والقرارات اللازمة لحسن سير العمل بالنادي ومراقبة تنفيذها .
- تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شؤون النادي المختلفة سواء من بين أعضاء المجلس أو من بين أعضاء النادي ويجوز الاستعانة في ذلك بخبراء .
- إبرام العقود والاتفاقات باسم النادي وتمثيله لدى الجهات المختصة .
- دعوة الجمعيات العمومية العادية وغير العادية إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها .
- وضع التقرير السنوي لنواحي النشاط المختلفة بالنادي وعرضه على الجمعية العمومية .
- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهيدا لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .



نادي الدولفين للرياضة المائية Dolphin Club For Water Sport

- تعيين العاملين بالنادي وتقدير مرتباتهم وعلاواتهم ومكافآتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية ضدهم طبقا لإحكام اللائحة التي تعد هذا الغرض .
- والمجلس مسئول مسؤولية تضامنية بين أعضائه عن جميع أعمال النادي كما يكون كل عضو من أعضاء المجلس وكذا المدير مسئولا عن القرارات التي يصدرها كل منهم في حدود اختصاصاته والتي يكون من شأنها الأضرار بمصالح النادي وأمواله .

المادة (31) : مدة مجلس الإدارة (3) سنوات ميلادية ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تولي رئاسة المجلس دورتين متتاليتين .

المادة (32): يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الأقل ويتم توجيه الدعوة من أمين السر قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل يبين فيها موعد الاجتماع ومرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها- ولا تكون الاجتماعات صحيحة إلا إذا حضر الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس فإذا لم يتكامل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس .

المادة (33) : يجوز دعوة المجلس الاجتماع عاجل تقتضيه الضرورة بناء على طلب الرئيس أو أمين السر أو ثلث أعضائه وفي هذه الحالة لا تنقيد هذه الدعوة بإجراءات توجيه الدعوة المبينة في المادة السابقة .

المادة (34) : يعتبر العضو الذي يختلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية بدون عذر كتابي يقبله المجلس مقالا ويعتبر مركزه شاغرا خطيا بذلك ويجب بيان الأسباب التي أدت إلى عدم حضوره في محضر الجلسة .

المادة (35) : إذا خلا مركز أو مركزان من أعضاء مجلس الإدارة بالاستقالة أو الإقامة أو الوفاة أو بسبب انقطاع العضو ثلاث جلسات متتالية يشغل المركز الشاغر العضو الحائز في آخر انتخابات أجريت على أكثر الأصوات بعد الأعضاء المختارين المدة الباقية لسلفه فإذا رفض العضو أو إذا لم يوجد يجوز لمجلس الإدارة شغل هذا المركز وإذا زاد عن مركزين وجهت الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية لإجراء الانتخابات للمدة المتبقية على أن يتم ذلك في ظرف شهر على الأكثر من تاريخ خلوها . وفي حالة خلو مركز الرئيس لأي سبب من الأسباب المذكورة يعرض الأمر على الجمعية العمومية لانتخاب رئيس آخر ،على أن يتولى نائب الرئيس رئاسة مجلس الإدارة لحين انتخاب رئيس جديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ خلو المركز ويتعين أن تقدم الترشيحات لشغل مركز الرئيس أو المراكز الخالية لأعضاء المجلس خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة .

المادة (36) : تحفظ جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالنادي بمقر النادي لدى أمين السر وأمين الصندوق كل فيما يخصه ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها ولكل عضو جمعية عمومية بالنادي حق الاطلاع على سجلات محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتها وكذلك القرارات الصادرة من الرئيس أو أمين السر بتفويض من مجلس الإدارة .

إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

المادة (37) : تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الأحوال الآتية:-

- بالوفاة أو الاستقالة .



نادي الدولفين للرياضة المائية Dolphin Club For Water Sport

- إذا فقد العضو أهليته القانونية لأسباب تمس بالشرف أو الأمانة ما لم يرد اعتباره بحكم قضائي بات .
- إذا ارتكب أعمالا تمس كرامة النادي وتسيء إلى سمعته مما يجعله غير جدير بالعضوية ويتعين في هذه الحالة عرض الأمر على الجمعية العمومية لإصدار قرارها ، وفي حالة إسقاط العضوية يتخذ مجلس الإدارة الإجراءات لشغل المركز الشاغر طبقا للأحكام الواردة في هذا النظام .

المادة (38) : يجوز لعدد من أعضاء الجمعية العمومية لا يقل عن ربع الأعضاء المسجلين على الأقل الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أن يطلبوا حجب الثقة عن بعض أو كافة أعضاء مجلس الإدارة بسبب فقدان الثقة ، ويشترط تقديم طلب جماعي من العدد المذكور لمجلس الإدارة ، وأن يتضمن الطلب الأسباب التي يستندون إليها بإيضاح ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يتخذ إجراءات لدعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي خلال شهر من تاريخ استلامه طلب حجب الثقة ولا يجوز طبقا لأحكام هذه المادة إسقاط العضوية إلا بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء للجمعية العمومية من الحضور الذي اكتمل بهم نصاب انعقاد الجمعية العمومية .

المادة (39) : العضو الذي يتقرر إسقاط عضويته طبقا للبندين الثاني والثالث من المادة (37) لا يجوز ترشيحه مرة ثانية لعضوية مجلس الإدارة إلا إذا رد اعتباره أو زالت إسقاط العضوية

الفصل الثالث

اختصاصات الرئيس، نائب الرئيس، أمين السر، أمين الصندوق

المادة (40) : يباشر رئيس النادي الاختصاصات الآتية :-

- 1 - رئاسة جلسات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة واللجنة التنفيذية.
- 2 - تمثيل النادي أمام القضاء والجهات المختصة.
- 3 - توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرر مع النادي وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
- 4 - التوقيع من أمين الصندوق على أذونات الصرف والشيكات .
- 5 - التوقيع من المكاتب الخاصة بالنادي ذات الطابع الخاص الذي يقره مجلس الإدارة ويتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .
- 6 - الإشراف على كافة أعمال النادي واللجان المنبثقة عنها .

المادة (41) : يباشر أمين السر المهام التالية :-

- 1 - الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وغيرها من اللجان وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.
- 2 - إعداد جدول الأعمال وإدراج المسائل التي يرى الرئيس إدخالها في جدول اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة والموضوعات التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية .
- 3 - تنفيذ جميع اللوائح وقرارات مجلس الإدارة .
- 4 - الإشراف على جميع أعمال اللجان الإدارية والفنية والكتابية وشؤون الموظفين وهم بحكم منصبه عضو فيها .
- 5 - رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن حالة النادي وإعماله .
- 6 - عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .



نادي الدولفين للرياضة المائية

Dolphin Club For Water Sport

- 7 - حفظ سلفة النادي المستديمة حسب ما يقرره مجلس الإدارة .
- 8 - حفظ المستندات والسجلات والأختام كذلك العقود بعهدته في مقر النادي .
- 9 - تحضير مشروع الميزانية للسنة المالية المتبعة بالتعاون مع أمين الصندوق ورفعها إلى مجلس الإدارة .
- 10 - للتوقيع على جميع مكاتبات النادي ما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من رئيس النادي وفي حالة تعيين مدير متفرغ يتولى المدير المتفرغ جميع هذه الاختصاصات .

المادة (42) : يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :-

- 1 - تحصيل جميع إيرادات وأموال النادي وإيداعها في المصرف الذي بها موال النادي.
- 2 - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية من الناحية والتحقيق في مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية .
- 3 - التوقيع مع الرئيس على أدونات الصرف والشيكات .
- 4 - الإشراف على حسابات النادي والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات وهو مسئول عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر .
- 5 - وضع الحساب الختامي للسنة المنتهية والاشتراك مع أمين السر في وضع مشروع ميزانية السنة المقبلة وتقديمها إلى مجلس الإدارة .
- 6 - حفظ السجلات والدفاتر المالية والمستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية من عهد في مقر النادي .
- 7 - صرف مرتبات وأجور وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها .
- 8 - تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادي المالية كما أن عليه أن يقدم تقريرا سنويا عن حالة النادي المالية ورفعها إلى مجلس الإدارة .

الباب السادس

تنظيم أعمال النادي الفنية والإدارية والمالية

المادة (43) : يضع مجلس الإدارة ما يراه من أحكام لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية ويكون هذا التنظيم في شكل إصدار لوائح خاصة لتحقيق هذه الأغراض وعلى الأخص اللوائح التالية :-

أولاً: اللائحة الداخلية:-

وتتضمن المسائل التنفيذية لتحقيق أغراض النادي وأهدافه ومواعيد فتح النادي وإغلاقه وبيان القواعد والإجراءات التي تتبع في حضور الزوار بالنادي وتنظيم مرافق النادي وملاعبه وكذلك النظم والقواعد والإجراءات التي تتبعه في اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجنة التنفيذية وطريقة التصويت وفرز الأصوات كما تتضمن أيضا التنظيمات الخاصة بسجلات النادي ودفاتره وكل ما يتبع بالمحفوظات الفنية والإدارية وقواعد استخدام الموظفين وتأديبهم وغير ذلك من القواعد والمبادئ التي يجب أن تراعى في تنفيذها ما جاء في هذا من أحكام .

ثانياً : اللائحة المالية :-

وتتضمن تحصيل الإيرادات وصرف الاعتماد المدرجة بميزانية النادي وتجاوز البنود ومنح الاعتمادات المدرجة بميزانية النادي خلال السنة والسلف المستديمة والمؤقتة والإجراءات التي تتبع في المشتريات ونظام المخازن والجرد السنوي وكذلك كل التنظيمات التي تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات المالية وطريقة إعداد مشروع الميزانية وتحديد



نادي الدولفين للرياضة المائية Dolphin Club For Water Sport

فئات الاشتراك لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك وأحوال الأعضاء من الاشتراك ورسوم الالتحاق وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالنادي بما لا يتعارض مع النظام الأساسي .

ثالثا : لائحة التنظيم الرياضي والاجتماعي :-

وتضمن طريقة وإجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضي والاجتماعي بالنادي والشروط التي يجب أن تتوفر فيهم واختصاصاتهم الإدارية والمالية والفنية وعلاقتهم بمجلس الإدارة وكذلك تنظيم الفرق المختلفة للنادي .

رابعا : اللائحة الصحية :

وتتضمن الأسس والقواعد التي يتبعه النادي والخاصة بالرعاية الصحية سواء فيما يتعلق بمرافقه المختلفة لاسيما المكان المخصص للطهي وإعداد المأكولات التي تقدم في النادي وفيما يتعلق بالإشراف الصحي على اللاعبين وطريقة علاجهم بما يحدث لهم من إصابات بالنادي .

المادة (44) : يعمل باللوائح التي يضعها النادي من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليها وعرضها على أول جمعية عمومية لإقرارها أن أي تعديل يجريه مجلس الإدارة في هذه اللوائح بعد ذلك لا يعمل بها إلا بعد اعتماده من الجمعية العمومية .

الباب السابع

أحكام عامة

المادة (45) : شعار النادي . " يترك لإدارة النادي على أن يتم الموافقة عليه من الوزارة " .

المادة (46) : يجب أن يكون هدف مجلس إدارة النادي خدمة المجتمع الرياضي بصفة عامة مع خدمة النادي وأعضائه وذلك بتعاونه وتضامنه مع الهيئات المعنية بالشؤون الرياضية والاجتماعية .

المادة (47) : لا يجوز للنادي أن يقوم بإجراء مفاوضات واتصالات مع أفراد أو هيئات أجنبية في الداخل والخارج بغرض التبضع .

المادة (48) : يتعين على النادي أن لا يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها على أن يختار مجلس الإدارة من يمثل النادي في هذه الاجتماعات من أعضاء النادي الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في نظم هذه الهيئات ، ويجب على المنسوب أن يقدم تقرير إلى مجلي الإدارة ملخصا لم جاء في هذه الاجتماعات ووجهة نظره فيها .

المادة (49) : يجب أن يكون النادي بجانب الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله الإدارية والمالية سجلات ودفاتر أخرى لتنظيم نشاطه الرياضي والاجتماعي وعلى الأخص السجلات الآتية:-

1 - سجل لقيد اللاعبين :-

ويتضمن أسماء اللاعبين وعمل كل منهم وحالته الصحية والاجتماعية وملاحظات المسؤولين عن نشاطه الرياضي والاجتماعي وتطور هذا النشاط.



نادي الدولفين للرياضة المائية
Dolphin Club For Water Sport

2 - سجل لقيد النشاط :-

ويتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادي في كل منها وملاحظات المسؤولين عنها .

3 - سجل التدريب :-

ويتضمن أسماء المدربين ومواعيد التدريب والفرق المختلفة والأفراد ومدى مواظبتهم وملاحظات المدربين عليهم .

4 - سجل الزائرين:-

وتضمن أسماء الزائرين وصفتهم وموعد الزيارة وتدوين ملاحظاتهم .

المادة (50) : يجب عن المسؤولين بالنادي الاهتمام بالرعاية الصحية والاجتماعية للاعبين ولا يجوز بأي حال من الأحوال إشراك أي في أي نشاط رياضي إلا بعد التحقق من لياقته الصحية ويجب التأكد من حالة اللاعبين الطبية مرة واحدة على الأقل في كل عام ويكون لكل لاعب بطاقة صحية .

المادة (51) : لا يجوز للأعضاء مزاوله الألعاب الميسر من أي نوع كانت والتي تحرم قوانين الدولة مزاولتها كما لا يجوز بيع أو تعاطي المسكرات بكافة أنواعها بالنادي.

المادة (52) : لرئيس مجلس الإدارة الحق في أن يلفت نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائحه الداخلية وقرارات مجلس الإدارة وله كذلك أن يوقف من الأعضاء من يرتكب عملا مخلا على أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بعد ذلك .

المادة (53) : الأعضاء مسئولون مسئولية شخصية عما يقع منهم من تلفيات لأملك النادي ومحتوياته ويلتزمون بدفع التعويضات التي يحددها مجلس الإدارة .

المادة (54) : لا يجوز لأعضاء النادي أن يوجهوا أي لوم أو توبيخ إلى موظفي النادي أو عماله ولهم أن يقدموا الشكوى كتابة عما يقع من أخطاء أو إهمال في عملهم إلى رئيس مجلس الإدارة.